

نشرة الاكتتاب في وثائق الإصدار الأول

"كنز - فرص"

من صندوق استثمار شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة (AAIH)
للاستثمار في الأسهم "ذو العائد التراكمي"

(كنز - متعدد الاصدارات)



مختار عثمان

٢٠١٧/٦/٣
د. مختار عثمان
كتبة مصر الجديدة

بند (1): البيانات الرئيسية للإصدار الأول لصندوق استثمار "كتز - فرص"

اسم الاصدار

الإصدار الاول "كتز - فرص" من صندوق استثمار شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة (AAIH) للاستثمار في الأسهم "ذو العائد التراكمي" (كتز - متعدد الاصدارات)

الجهة المؤسسة

شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة

مدير الاستثمار

شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات

شركة خدمات الادارة

شركة كاتليست لخدمات الادارة

مراقب الحسابات

د / وفاء عبد المجيد رمزي

المستشار القانوني

الأستاذ / صالح فاروق المصري

أمين الحفظ

بنك التعمير والاسكان

السياسة الاستثمارية

يتبع هذا الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (6) من النشرة الرئيسية للصندوق وطبقاً للنسبة المحددة بهذه النشرة.

عملة الإصدار

الجنيه المصري

تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٩٥٧) بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٢٣

الموقع الالكتروني:

www.aaim.com.eg

مدة الإصدار

تبدأ مدة الإصدار من تاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو ١٢/٠٧/٢٠٣٣ مالم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق الى ٢٥ عام تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، على ان يتم الافصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

وسائل الاعلان

يتم الاعلان عن تفاصيل الصندوق ومسعر يومياً الوثيقة على الموقع الالكتروني للصندوق www.aaim.com.eg وكذا داخل الجهات متلية طلبات الشراء والاسترداد بالإضافة الى امكانية الاستعلام من خلال الجهات متلية طلبات الشراء والاسترداد ، بالإضافة الى توفير كافة الافتراضات اللازمة المشار لها بالبند (....) من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية

نوع الطرح

طرح عام

مدير محفظة الصندوق

مدير محفظة الصندوق: الاستاذة / شيماء النمر - مدير ثان الاستاذة / مريم محمد



٤٦٣ - حرام مصر
كتز - صالح المصري
كتز - صالح المصري
كتز - صالح المصري



بند (2): بيانات الاصدار

1- مصادر أموال الاصدار والوثائق المصدرة منه

قيمة الاصدار المستهدف والقيمة الاسمية للوثيقة

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار 5,000,000 جم (خمسة) مليون جنيه مصرى موزع على عدد 50000 (خمسون) ألف وثيقة بقيمة اسمية قدرها 100 جم (مائة) جنيه مصرى للوثيقة وتسدد قيمة الوثيقة نقدا بنسبة 100 % عند الاكتتاب / الشراء ، ويصدر للجهة المؤسسة وثائق بعدد 10,000 (عشرة) الاف وثيقة مقابل مساهمتها بالمثل المحدد البالغ 1,000,000 جم (واحد) مليون جنيه مصرى بما يمثل 20% من حجم الاصدار المستهدف، يجوز تلقي اكتتابات تفوق المبلغ المستهدف مع مراعاة النسبة بين المبلغ المجنوب وحجم الاصدار.

الحد الأدنى للمبلغ (المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الاصدار)

- يجب ألا يقل المبلغ المجنوب لكل إصدار عن نسبة 2% من حجم الأموال المستثمرة في الإصدار، ويحد أقصى خمسة مليون جنيه في الإصدار
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة والمكتتب فيها مقابل المبلغ المجنوب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة.

حقوق حملة الوثائق

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة وثائق الإصدار - بما فيهم العجيبة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند الانتهاء أو التصفية.

2- الغرض الاستثماري للإصدار

يهدف الإصدار الأول إلى الاستثمار النشط والفعال في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية وخاصة أسهم الشركات أو القطاعات التي تميز بمعدلات النمو المرتفع أو تداول بأسعار أقل من قيمتها العادلة ، وأسهم الشركات التي تقوم بتوسيعات أو غيرها من الفرص التي تنشأ من خلال عمليات الدمج والاستحواذات وذلك لتحقيق النمو الرأسمالي بالإضافة إلى الاستثمار في أدوات مالية أخرى وفقاً للضوابط الاستثمارية لتنويع محفظة الصندوق وتقليل درجة المخاطر .

3- السياسة الاستثمارية للإصدار

يتم الالتزام بالسياسة الاستثمارية المذكورة بالبند رقم (7) من نشرة الصندوق الرئيسية، ووفقاً للمحددات الاستثمارية التالية:

1. الاستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية وأسهم الشركات المصرية المقيدة ببورصات خارجية (شهادات الإيداع الدولية) بعد أقصى 98% من جملة أموال الصندوق ويجوز لمدير الاستثمار وفقاً لرؤيته أن يخفض استثمارات الأسهم حتى 30% من جملة أموال الصندوق.
2. أذون وسندات الخزانة الحكومية وآية أوراق مالية حكومية مضمونة أخرى بعد أقصى 70% من جملة أموال الصندوق.
3. ودائع مصرية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير وشهادات الادخار وشهادات الاستثمار بالعملة المحلية والأجنبية الصادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي بعد أقصى 70% من جملة أموال الصندوق.
4. سندات الشركات وسندات التوريق والصكوك القابلة للتداول بعد أقصى 25% من جملة أموال الصندوق.
5. وثائق صناديق الاستثمار بعد أقصى 20% من جملة أموال الصندوق على الا يتجاوز قيمة المستثمر في الصندوق الواحد 5% من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.
6. يجوز الاستثمار بعد أقصى 20% من إجمالي أموال الصندوق في آية أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري، شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسقبة والافتتاح لحملة الوثائق و يجب على الصندوق الاحفاظ بنسبة من أمواله في صورة مبالغ نقديه سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سиюولة متاحة في محلات إستثمارية متخصصة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقديه عند الطلب بنسبة لا تقل عن 2%



ضوابط استثمارية وفقاً للقانون 174 من لائحة القانون 95 لسنة 1992

- 1- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- 2- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- 3- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتقبة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- 4- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (15%) من حجم التعامل اليومي للصندوق.
- 5- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- 6- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
- 7- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي اجراء او تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- 8- ويحوز بعد اقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها بالنسبة الاستثمارية في هذا البند.
- 9- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

4- دورية اعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمتها

- يتم إعلان سعر الوثيقة بشكل (يومي) على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق. (www.aiim.com.eg) وكذلك الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد.
- تتلزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرافية والإستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الإصدار، ووفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014.

5- جماعة حملة وثائق الإصدار

- ت تكون جماعة منفصلة لحملة وثائق الإصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى انتهاءه، وتكون اختصاصاتها وفقاً لأحكام البند رقم (16). من نشرة الصندوق الرئيسية.

6- أدباج اصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

أدباج الإصدار

يتم تحديد أدباج الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حده كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أدباج الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (٣٣) من نشرة الصندوق الرئيسية.

عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

الإصدار ذو عائد تراكمي، الا انه يجوز إجراء توزيعات (نقدى - وثائق مجانية) وفقاً للدراسة المقدمة من مدير الاستثمار



د. شعبان
كارل جنس

(Page 3 of 5)

٤٦١٦٠
د. شعبان
كارل جنس
دكتور صالح العصري
دكتور حسام

بند(3): بيانات الاكتتاب في الاصدار

1 - الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

❖ البنوك

البنك العربي الأفريقي الدولي

الجهات المرخص لها الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- ❖ شركة العربي الأفريقي لتداول الأوراق المالية والسنادات (رقم الترخيص (408) بتاريخ 20/6/2007) والموافقة علي تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 28/8/2019
- ❖ شركة مباشر إنترناشونال لتداول الأوراق المالية (رقم الترخيص (421) بتاريخ 20/9/2007) والموافقة علي تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 8/1/2020
- ❖ شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية والسنادات (رقم الترخيص (44) بتاريخ 2/7/1995) والموافقة علي تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 3/10/2021
- ❖ شركة عربية اون لاين للوساطة في الأوراق المالية (رقم الترخيص (363) بتاريخ 10/7/2006) والموافقة علي تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 30/11/2020
- ❖ شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية (رقم الترخيص : (453) بتاريخ 24/4/2008) والموافقة علي تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 24/6/2021
- ❖ شركة ثري واي لتداول الأوراق المالية. (رقم الترخيص (192) بتاريخ 10/4/2023) والموافقة علي تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 10/4/2023

الالتزامات الجهات متلقية الاكتتاب شراء واسترداد

وفقاً للمشار إليه بالبند (6) من النشرة الرئيسية

2- الاكتتاب الأولي في وثائق الاصدار

يتم مراعاة الأحكام التفصيلية الواردة بالبند (17) من نشرة الاكتتاب الرئيسية

نوع الطرح

طرح وثائق الصندوق الى جمهور الاكتتاب العام على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (17) من نشرة الصندوق الرئيسية.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الاصدار

الحد الأدنى للاكتتاب 10 وثيقة بقيمة اسمية 100 للوثيقة وقيمة اجمالية 1000 جنيه مصرى ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

هذا ويجوز للمكتتبين التعامل بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولى.

تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق هذا الإصدار اعتباراً من تاريخ 15/04/2025 بلدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين تنتهي في تاريخ 12/06/2025، ويجوز

غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تخطي جميع الوثائق المطروحة.

- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بمعرفة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.


- وبسقطر قرار الهيئة باعتماد نشرة الإصدار إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة مدة أو

الرابع الأفريقي لإدارة الاستثمار (أراب إيه إيه إيه) ٦٠

مدة أخرى.

س.ت : 55871

(Page 4 of 5)



مكتب المحاسب
أ.د. سليمان
فؤاد مصطفى
مكتبة صالح المصطفى

٣- شراء / استرداد وثائق الاصدار

شراء الوثائق (يومي)

- لا يوجد حد أدنى أو أقصى لشراء الوثائق
- لا يوجد مصاريف مقابل شراء الوثائق.
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً من كل يوم من أيام العمل المصرفي على أن يتم إيداع المبلغ المأدى إستثماره في حساب الصندوق لدى الجهات متلقية طلبات الشراء/الاسترداد.
- يتم تنفيذ وتسوية قيمة الوثائق المأدى شراءها اعتباراً من بداية يوم العمل التالي ليوم تقديم طلب الشراء طبقاً لسعر الوثيقة المعلن في بداية يوم العمل التالي والمتحسب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء، على أن ترد فروق التسوية -أن وجدت- لحساب العميل.
- في حالة تقديم الطلب بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يتم ترحيل الطلب إلى يوم العمل التالي ويتم تنفيذه على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم الترحيل وفقاً لذات الشروط المشار إليها بالنقطة السابقة.
- يتم الإعلان عن مواعيد شهر رمضان في حينه لدى الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري (إي) لعدد الوثائق المشتراء في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني معتمد من الجهات المتلقية للطلبات.

استرداد الوثائق (يومي)

- لا يوجد حد أدنى أو أقصى لإسترداد الوثائق.
- لا يوجد مصاريف مقابل إسترداد الوثائق.
- يتم تلقي طلبات إسترداد وثائق الاستثمار يومياً خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً من كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الاكتتاب الشراء/الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المأدى إسترادها وخصم قيمتها من صافي القيمة السوقية للصندوق اعتباراً من بداية يوم العمل التالي ليوم تقديم طلب الإسترداد طبقاً لسعر الوثيقة المعلن في بداية يوم العمل التالي والمتحسب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الإسترداد.
- في حالة تقديم الطلب بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يتم ترحيل الطلب إلى يوم العمل التالي ويتم تنفيذه على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم الترحيل وفقاً لذات الشروط المشار إليها بالنقطة السابقة.
- يتم الإعلان عن مواعيد شهر رمضان في حينه لدى الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد.
- يتم إسترداد وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري (إي) لعدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد أو السداد النسي:

- وفقاً للضوابط المشار إليها بالبند (١٨) بالنشرة الرئيسية

بند(٤): نوعية المستثمر المخاطر

يتم الاكتتاب في شراء وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين طبقاً للشروط الواردة بهذه النشرة. علماً بأن الاستثمار في هذا الصندوق للراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صناديق الأسهم وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به.

بند(٥): الأعباء المالية على الاصدار

يتحمل الإصدار الأعباء المالية التفصيلية المشار إليها بالبند (٢٦) من النشرة الرئيسية . وتبعاً أعمال ممتلكاته بما يلي:

- 1- يتحمل الإصدار نصيبه حسب حجمه في إجمالي الأتعاب الثابتة التي يحصلها الصندوق ككل وبالبالغ ٢٩٥ ألف جنية مصرى
- 2- يتحمل الإصدار نسبة سنوية فاية ١.٣٢% بعد أقصى من صافي أصول الإصدار.
- 3- بالإضافة إلى النسبة السنوية المتغيرة لأتعاب حسن الأداء وعمولة الأمان الفقظية للأدارة والاستثمار (٠.٧٥%) Arab African Investment Management

٥٥٨٧١ س.ت :

٤٦١٦ بالبند (٢٦) - الأعباء المالية من نشرة الاكتتاب الرئيسية.



مكتب مخالك الصدى

مكتب مخالك الصدى

بند(6): اعتماد مذكرة الإصدار

1 - إقرار الأطراف الخاصة بالإصدار

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بالإصدار الأول كتز فرص بمعرفة الجهة المؤسسة (شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة) وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في النشرة دقيقة وكاملة، وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية ، وأن المعلومات الواردة بذلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بنشرة الإصدار والنشرة الرئيسية للصندوق قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن النشرة جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

الجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في النشرة من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار

رئيس لجنة الإشراف

بند(7) - إقرار مرافق الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة AAIIH للاستثمار في الأسهم "ذو العائد التراكمي" (كتز - متعدد الإصدارات) الإصدار الأول. كتزر فرص وتشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وهذه شهادة منا بذلك.



الاسم: د/ وفاء عبد المجيد رمزي

مكتب: عبد العزيز حجازي وشركاه

التوقيع:

بند(8) - إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب. وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

صالح فاروق المصري

مكتب: صالح المصري

التوقيع:

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ٤٠٥١/٢٠٢٠/٩١ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧. علماً بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتماداً للجودي التجاري للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التتحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" وشركة خدمات الإدارة وكذلك من مرافق الحسابات والمستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواائد.

